

معوقات استرداد الأموال المنهوبة للخارج

الباحث/ محمد عبد الرحيم محمد الألفي

معوقات استرداد الأموال المنهوبة للخارج

الباحث/ محمد عبد الرحيم محمد الألفي

مقدمة

يمثل الفساد^(١) أحد أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية كنتيجة لإدراك المجتمعات خطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي والاقتصادي والإداري والمالي والتنموي محلياً ودولياً^(٢). ونظراً لخطورة هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها، كان من الضروري بذل جهود دولية لوضع استراتيجيات، وتأسيس أطر عمل موحدة، تعمل على حصر المشكلة والسيطرة عليها، من خلال نهج واستراتيجيات واضحة وقائمة علي التعاون الدولي، وذلك من منطلق إيمان الدول بأن هذه الظاهرة لم تعد ظاهرة محلية داخلية، بل هي ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، ولا يمكن مواجهتها إلا بالجهود الدولية الموحدة، وقد توجت هذه الجهود الدولية بجملة من الاتفاقيات والمبادرات الدولية والوطنية المهمة^(٣).

وعلى الرغم من سن الدول تشريعات عقابية تُجرم الفساد بصوره كافة، فإن التجريم بذاته، ووحده، لا يكفي للسيطرة على آفة الفساد ومكافحتها، بل إن التجريم يُعد خطوة في

^(١) تعود ظاهرة الفساد إلي قديم الأزل، حتي أنها عرفت وتنبأت بها الملائكة قبل خلق الإنسان، قال الله تعالى {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا} سورة البقرة آية (٣٠)، كما وجدت إشارات للفساد في بعض الأفكار الاقتصادية القديمة، فقد حرم أفلاطون الملكية على طبقة الحكام، كما حرم عليهم الزواج وتكوين عائلات لحمايتهم من الفساد، ذلك أن انحراف الحكام إنما يتم بدافع عن غريزة حب المال أو الضعف العاطفي تجاه الأقارب، كما نادي آدم سميث ومن خلفه الكلاسيك بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، لأنها في اعتقادهم متلفة ومفسدة، إذا لم تكن هذه الأفكار سوي تتبؤات لما سيؤدي إليه نشاط الدولة حين يلتقي بالقطاع الخاص من فساد كبير.

^(٢) د. طارق محمود عبد السلام: التحليل الاقتصادي للفساد مع إشارة خاصة للقطاع المصرفي، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٥، ص١٠، جاري فتح إصلاح الفساد أم فساد الإصلاح، مجلة مصر المعاصرة، ع٤٩١، يوليو ٢٠٠٨، ص٣٣٥.

^(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر: جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص٧ وما بعدها؛ د. عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص٨ وما بعدها.

مجال مكافحة الفساد^(٤)، لا بد من إتباعها بسلسلة من التدابير والإجراءات التي تفعل الغاية من هذا التجريم، وذلك على صعيد المساءلة والملاحقة الجنائية الفاعلة لمرتكبي جرائم الفساد، واسترداد متحصلاتهم من جراء هذه الجرائم من عوائد ومنافع مالية، ومنعهم من الاستفادة منها، والتغلب على معوقات استرداد الأموال المنهوبة للخارج. والذي سنتناوله تفصيلاً في هذا البحث.

• أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في إنه يمثل محاولة جادة للوقوف على معوقات استرداد الأموال المنهوبة للخارج، لوضع حلول عملية لإزالة تلك العقبات لتيسير عملية الإسترداد، فبدون تحديد دقيق لتلك المعوقات سيصعب بل يستحيل نجاح إجراءات الاسترداد على أكمل وجه.

• أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى القاء الضوء المباشر على المعوقات التي تواجه عملية استرداد الأموال المنهوبة للخارج.

• مشكلة البحث:

تتمحور هذه المشكلة في محاولة بحث وتحديد كل المعوقات التي ظهرت على الساحة الدولية لعملية استرداد الأموال المنهوبة للخارج، وكذلك بحث ما قد يظهر من معوقات.

• صعوبة البحث:

لقد واجهت الباحث عدة صعوبات في إنجاز هذا البحث ولعل أهمها على الإطلاق، قلة الدراسات المتخصصة في هذا الشأن، لأن أغلب الباحثين أهتموا بالفساد وصوره ككل دون التطرق لبحث معوقات استرداد الأموال المنهوبة للخارج.

• منهج البحث:

بالنظر إلى طبيعة البحث وتحقيقاً للأهداف المرجوة منه، فقد رأينا إنه من الأنسب لهذا البحث الأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية لتحليل المعوقات لإسترداد الأموال المنهوبة للخارج.

(٤) د. مني رمضان محمد بطيخ: الإدارة العامة بين البيروقراطية والفساد الإداري الواقع والمأمول، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٣١.

• **خطة البحث:**

تقتضي طبيعة هذا البحث تقسيمها إلى الآتي:

- المطلب الأول:** المعوقات التي ترجع إلى طبيعة مصدر المال المنهوب للخارج
الفرع الأول: مصادر الأموال المتحصلة من جرائم سياسية
الفرع الثاني: مصادر الأموال المتحصلة من جرائم ضريبية
الفرع الثالث: أحكام جنائية وطنية بالاسترداد والمصادرة المنافية لحقوق الإنسان
المطلب الثاني: المعوقات التي ترجع إلى الدولة المهرب إليها المال
المطلب الثالث: التعقيدات والمعوقات القانونية أمام استرداد الأموال

معوقات استرداد الأموال

المنهوبه للخارج

إن العمل، الذي يتم القيام به، من الناحية العملية، بغية استرداد الموجودات، هو غاية في التعقيد، كما أن التحديات التي يواجهها متعددة للغاية^(٥). والاستعانة في تحقيق ذلك بالمبادرات المحلية والدولية في هذا الشأن، أي أن استرداد الأموال المنهوبة يُعد صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة، الذي يهدف إلى تعقب الأموال المتحصلة من الجرائم والمهربية خارج الدولة، لغرض مصادرتها وإعادةها إلى دولة الأصل لتلك الأموال، ولذلك فهو يعد من الآليات القانونية لمكافحة الفساد، لأن انتزاع العائدات التي تحصلت من جرائم الفساد من أيدي مرتكبيها واستردادها؛ من أكثر الوسائل فاعلية لردع مرتكبي جرائم الفساد، كذلك يساهم في الوقت نفسه في مكافحة جريمة أخري لا تقل خطورتها عن جرائم الفساد، وهي جريمة غسل الأموال^(٦). كون مرتكبي جرائم الفساد يقومون بتهريب أو غسل الأموال التي يتحصلون

(٥) د. سيد أحمد إبراهيم عبد القادر: النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربية في القانون الدولي، بحث مقدم للنشر في مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص ١.

(٦) د. حاجة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٣٠٢ وما بعدها؛ وللمزيد عن جريمة غسل الأموال، انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين: تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١ وما بعدها؛ د. محمد بك الألفي: جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧، ص ١ وما بعدها؛ د.

عليها من حصيله جرائمهم، من أجل إخراجها عن سلطة الدولة تحسباً لأي إدانة عن هذه الجرائم، وتأميناً لها من المصادرة والرد ببلدان غالباً ما تكون ملاذاً آمناً لتلك الأموال، إذ يعد فكر الجناة في حالة تطور مستمر يوازي تطور الإجراءات التي تضعها الجهات المختصة بمكافحة الفساد واسترداد عوائده^(٧).

وهذا ما دفع الدول والمنظمات إلي الدعوة من أجل محاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي أثرت علي اقتصاد كثير من الدول، وتأسيساً على ذلك أبرمت لها الصكوك القانونية الدولية بتنظيم ما يكبح ذلك، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق تنظيم مستحدثات لاسترداد الأموال من حيث الأساس والشروط لضرورته وأهميته التي لا تقل عن أهمية مكافحة الفساد^(٨).

وبذلك شكلت أساساً قانونياً دولياً يتم الاستناد إليه لاسترداد الأموال المنهوبة وفق ما تم تنظيمه في اتفاقية الأمم المتحدة والقانون المصري وقوانين الدول المقارنة.

وفي ورقة قدمت إلي المؤتمر السنوي للرابطة الدولية للمحاميين في براغ عام ٢٠٠٥، اكتشف (غولي هارت) المشاكل التي تؤثر على استرداد عوائد الفساد الكبير، والتي انتهي بها المطاف في سويسرا^(٩)، حيث ينبعث التحدي الأول من الحصانة التي توكل إلي رؤساء الدول من عمليات القانون الجنائي والمدني^(١٠)، ويتمثل التحدي الثاني في

عادل محمد أحمد جابر البسيوني: المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة للحصول علي درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٦.

^(٧) د. شريف أحمد الطياخ: أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٩؛ د. خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٧٠.

^(٨) Corruption (Compendium of international legal instruments on corruption), united nations office on drugs and crime Vienna, second edition, United Nations, New York, 2005, P. 9.

^(٩) قدم بول غولي هارت ورقة إلي المجموعة العاملة على مكافحة الفساد الكبير وإعادة الأموال المسروقة، الوضع في سويسرا، الصعوبات القانونية والعملية الأساسية، ص ٦-٧.

^(١٠) من هؤلاء الرؤساء: ساني أباشا، رئيس نيجيريا ٤.٣ بليون دولار أمريكي، فيليكس هوقوبت رئيس ساحل العاج ٣.٥ بليون دولار أمريكي، إبراهيم بابا نغينا رئيس نيجيريا ٣ بليون دولار أمريكي، موبوتوسيس سيكو زائير ٢.٢ بليون دولار أمريكي، موسي تراوري رئيس مالي ١.٨ بليون دولار أمريكي، هنري كونان بيدي رئيس ساحل العاج ٢٠ مليون دولار أمريكي، عمر بونغو رئيس الجابون ٥٠

إخفاق الدول الضحية في رفع دعاوي محلية، أو شرعت بالفعل فيها، والانتهاج منها، كإجراءات المساعدة القضائية لاستيراد أصول موبوتو شرع فيها عام ١٩٩٧، ولكن أخيراً قد قضت محكمة سويسرية باعادة املاك الرئيس السابق لزائير (الكونغو الديمقراطية حالياً) موبوتو سيسبي سيكو إلى عائلته. حيث رفضت المحكمة الاستئناف الذي يطالب بتمديد تجميد الأصول البالغة قيمتها أكثر من ستة ملايين دولار والمحجوزة في بنك سويسري^(١١).

وكانت سويسرا اعترضت مرارا على اطلاق هذه الاموال، التي يقال إنها اكتسبت بطريق غير مشروع، لكن المحكمة قالت إن جمهورية الكونغو انتظرت وقتاً طويلاً دون أن تطالب باعادة هذه الاموال. من جانبها قالت حكومة الكونغو إن الاموال قد سُرقت. وتقدم بالاستئناف البروفسير مارك بيث استاذ علم الجريمة بجامعة بازل، مطالبا بتجميد أصول موبوتو الذي توفي عام ١٩٩٧. ووصف بيث قرار المحكمة بأنه "انتكاسة قاسية" لجمهورية الكونغو وكل الراغبين في استعادة الأموال.

ويذكر أن موبوتو وصل إلى السلطة في الكونغو عام ١٩٦٥ وغير اسم البلاد إلى زائير عام ١٩٧١. وعاش موبوتو، الذي حكم البلاد ٣٢ عاما، في رفاهية متناهية بينما عاشت غالبية شعبه في فقر، وأطيح به عام ١٩٩٧ بواسطة لوران كابيلا والد الرئيس الحالي لجمهورية الكونغو جوزيف كابيلا. وتوفي موبوتو بعد أشهر قليلة من الاطاحة به في منفاه بالمغرب، ومن ثم جمدت البنوك السويسرية أمواله لتبدأ إثر ذلك سنوات من الجدل القضائي.

والتحدي الثالث ينبعث من عدم الامتثال إلى الحد الأدنى للشروط المنصوص عليها في نظم الدولة المستلمة. وقد شكلت مسألة تحديد موقع الأموال المنهوبة أكبر العقبات التي تواجه ذلك العمل، حتي ولو تم العثور على الأموال، وذلك لكون وجود العديد من العقبات التي ستحول دون استعادتها أو تؤخر ذلك^(١٢).

مليون دولار أمريكي، هيساندي هيري رئيس تشاد ٢ مليون دولار أمريكي، بول بيا رئيس الكاميرون ٤٥ مليون دولار أمريكي.

www.antimoneylauderng.ukf.net/papers/jbrooks.ppt.

^(١١) https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2009/07/090715_om_mobutu_asset_s_tc2

^(١٢) د. عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة للحصول علي درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، بدون سنة نشر، ص ٦٨٦ وما بعدها.

ولقد كان من شأن أمور عديدة كقضايا السيادة والمتطلبات القانونية المتعارضة، تشكيل مظلة واقية للأنشطة التي يمارسها البيروقراطيون الفاسدون، والعاملون في غسل الأموال، وغيرهم من الجهات الفاعلة، المنتفعة من الفساد، إضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلي وجود التنسيق بين الوكالات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إجراءات استرداد الموجودات، فضلاً على محدودية قدراتها، وقد شكلت أيضاً مشاكل عملية، لا بد من العمل على تجاوزها.

ولقد جاء تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالآتي: "يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المتعلق بمسألة عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويصف الفصل الثاني العقوبات الرئيسية التي تعترض إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وطريقة إعادة الموجودات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والالتزامات المتبادلة المفروضة على الدول المعنية بعملية استرداد الموجودات بموجب إطار حقوق الإنسان، وناقش الفصل الثالث كيفية تأثير عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها في إطار حقوق الإنسان، ولاسيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"^(١٣).

ووفقاً لهذا التقرير فإن العقوبات الرئيسية أمام إعادة الأموال إلي بلدانها الأصلية

تتمثل في:

(١) الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والأموال غير المعادة:

بالنظر إلى أن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ يشير إلى الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع فيما يتعلق بالفساد، فإن هذا التقرير يستخدم مصطلحي "الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع" و"عائدات الفساد" بالمعني نفسه، ويفهم المصطلحان على أنهما يتعلقان بأية ممتلكات متأتية أو مكتسبة بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٤).

^(١٣) التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ١٩،

البندان ٢،٣ من جدول الأعمال، ص ١.

^(١٤) أنظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المرفق، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٢/هـ.

ويصعب ضبط عائدات الفساد، فالبيانات المتعلقة بها نادرة، ومن الصعب جمعها، وحيث أن جمع المنهجيات تنطلق من فرضيات مختلفة، فإن هامش الثقة يتضاءل كثيراً عندما تكون مهمة جمع البيانات ذات طابع عالمي، وعليه فإن النتائج هي عبارة عن تقديرات تقريبية^(١٥)، وعلى سبيل المثال، تشير التقديرات إلى أن مبالغ الرشاوي العالمية، سواء كانت صغيرة أم كبيرة تتراوح ما بين (٦٠٠ مليار و ١.٥ تريليون دولار أمريكي)، أي أن هذه الرشاوي تقدر وسطياً بنحو تريليون دولار أمريكي^(١٦).

ويمثل هذا الرقم نصف المساعدة الإنمائية الرسمية لعام ٢٠٠٠ وهو العام الذي بدأ فيه الاهتمام باسترداد الموجودات على المستوى العالمي^(١٧)، ولا يزال يمثل أكثر من ٢٥% من المساعدة الإنمائية الرسمية المسجلة لعام ٢٠١٠^(١٨).

وعلى النقيض من التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الجريمة المنظمة أو الأنشطة التجارية، حيث تنتقل نسبة ٥٠% من تدفقات الأموال فيما بين البلدان المتقدمة، فإنه يُعتقد في حالة عائدات الفساد أن نسبة ٨٠% من تدفقات الأموال متأتية من البلدان النامية، وبالنظر إلى ثقل النسب للأموال المحولة في كل اقتصاد، فإن تأثير خروج تدفقات عائدات الفساد هو أكبر بكثير في العالم النامي، وعلي سبيل المثال بلغت تقديرات التكاليف المباشرة وغير المباشرة للفساد في عام ٢٠٠٢ وفقاً للاتحاد الإفريقي ١٤٨ مليار دولار

^(١٥) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "تقدير حجم التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الإتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم المنظمة غير الوطنية"، ٢٠١١، تقرير متاح علي العنوان التالي:

http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/studies/Illicit_financial_flows_2011_web.pdf.

^(١٦) Daniel Kaufmann: Myths and realities of governance and corruption, 2005, available at. <http://ssrn.com/abstract=829244>.

^(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٤ الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع.

^(١٨) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لجنة المساعدة الإنمائية وتتاح المعلومات علي

الموقع التالي: [Http://www.oecd.org/dac](http://www.oecd.org/dac).

أمريكي، وذلك ما يعادل في ذلك الوقت ٢٥% من الناتج المحلي الإجمالي للقارة الإفريقية^(١٩).

وإن معظم التدفقات السنوية المقدرة بنحو ٢٠: ٤٠ مليون مليار دولار أمريكي هي تدفقات تخرج بدون أن يكشفها أحد، ناهيك عن إعادتها إلي بلدانها الأصلية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تظهر قاعدة بيانات وضعت مؤخراً في إطار مبادرة استرداد الأصول المنهوبة، أنه قد أعيد منذ التسعينات أقل من ٢ مليار دولار أمريكي^(٢٠).

وقد أنجز أكثر من ٧٠% من هذه الأنشطة المتعلقة بإعادة الأموال بعد أن دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥، وهناك في الوقت الحالي أموال مجمدة تبلغ نحو مليار دولار أمريكي في إطار التحقيقات الجارية، ويشير هذا الرقم إلي ارتفاع نسبة الكشف عن الأموال^(٢١).

وعلى الرغم من التقدم الذي أحرز منذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ، فإن نحو ٢% فقط من الأموال المقدرة المتأتية من مصدر غير مشروع التي تغادر سنوياً العالم النامي التي تعاد إلي بلدانها الأصلية^(٢٢).

(٢) العقبات القانونية والوقائية أمام إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع:

هناك ثمة عقبات قانونية ووقائية متعددة تعترض إعادة عائدات الفساد^(٢٣)، وتوجد عراقيل قانونية عديدة ترتبط بالصعوبات في تنفيذ وإنفاذ الإطار القانوني لمنع تحويل عائدات الفساد والكشف عنها، وعلى سبيل المثال، فإنه للكشف عن تدفقات هذه الأموال،

^(١٩)African Development Bank Group, "proceeding of the regional learning workshop on combating corruption in Africa", 2003, available at: <http://www.u4.no/helpdesk/helpdesk/queries/quertattach/944addistreport.pdf>.

^(٢٠) مبادرة استرداد الأصول المنهوبة التي اتخذت في إطار مراقبة الأموال المنهوبة في أكتوبر ٢٠١١، ويمكن الاطلاع عليها علي العنوان التالي:

http://www.worldbank.org/finance/star_site/stararw.html.

^(٢١) Asset recovery watch. Available at

<http://assetrecoverywatch.worldbank.org>.

^(٢٢) لا تراعي هذه الأرقام الأموال المجمدة أو الأموال التي أعيدت إلي مصر وتونس والجمهورية العربية السورية وليبيا في عام ٢٠١١، وهي عملية إعادة إحياء أنشطة استرداد الموجودات.

^(٢٣) Stolen Asset Recovery. Initiative, "Barriers to asset recovery", an analysis of the key Barriers and recommendations for action" (Washington D.C, 2011). Available at

http://www.worldbank.org/finance/star_site/publications/barriers.html.

فإن المعيار الأساسي الوارد في الفقرة (١) من المادة (٥٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يشترط علي الدول الأطراف "أن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية، بأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها"، ولا يزال معدل الامتثال لهذا المعيار منخفضاً في العالمين المتقدم والنامي على السواء^(٢٤).

وقد تنشأ عقبات قانونية أخرى في مراحل لاحقة من العملية، وينشأ معظم هذه العقبات في سياق المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل جنائية بين الولاية القضائية الأصلية والولاية القضائية المتلقية، وقد أخفقت قضايا كثيرة في مرحلة التعقب بسبب الشروط الصارمة التي تفرضها الولايات القضائية المتلقية للطلب في مرحلة تكون فيها الولاية القضائية الطالبة في موقع ضعيف لا تتمكن فيه من جمع الأدلة، ومن الأمثلة النموذجية على ذلك، مطالبة الولاية القضائية الأصلية بتقديم دليل يثبت الصلة الدقيقة بين الموجودات والجريمة وأسماء أصحاب الحساب في البنك أو تحديد الموجودات بدقة شديدة، ومع ذلك فإن السلطات المركزية في كثير من الدول الأطراف إما لا تلجأ إلي هذه القواعد كأساس قانوني للتعاون أو تفسرها وفقاً لتشريعاتها وممارساتها المحلية السابقة، وذلك ما يحد من نطاق تلك القواعد ونهجها الواسع المبتكر^(٢٥).

ويتوقف نجاح معظم الجهود المبذولة من أجل استرداد الأموال على اعتماد تدابير مؤقتة في الوقت المناسب لتجميد الموجودات أو تقييدها، وعلى الرغم من أن مخاطر التبيد ملازمة لهذا السياق فإن ولايات قضائية كثيرة تلقي بأعباء هامة على الدولة الطالبة لتجميد الموجودات حتي عندما تكون حقوق المتهم مقيدة على أساس منطقي ونسبي، وتمنح بعض الولايات القضائية حقوقاً واسعة لأصحاب الأصول، وهو ما يسمح بإجراءات موازية طويلة الأمد في الدولة المتلقية للطلب عندما يكون على صاحب الأصول، سواء أكان من المدعي عليهم أم لا، أن يثبت حقه أمام محاكم الولاية

⁽²⁴⁾ Stolen Asset Recovery. Initiative, "politically exposed persons, preventive measures for the banking sector", (Washington D.C, 2010). Available at http://www.worldbank.org/finance/star_site/publications/barriers.html.

⁽²⁵⁾ Stolen asset recovery initiative, cited in note 11 above.

القضائية الطالبة، وعندما تتخذ هذه التدابير في مرحلة التعقب، فإنها عادة ما تقضي إلي تبديد الموجودات.

ويشترط عند مصادرة عائدات الفساد، أن يكون لدى الدول المتلقية للطلب تشريعات تجيز إعادتها، ويشار إلي أنه لا يوجد سوي عدد محدود جداً من الولايات القضائية التي لديها سلطة قانونية تجيز إعادة الموجودات المسروقة بنسبة ١٠٠%، حتي وإن كانت الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشترط على الدول الأطراف اعتماد التدابير اللازمة لهذا الغرض^(٢٦).

وعندما يتوقف أمر المصادرة على الحصول على الإدانة الجنائية كما هو الحال في معظم الولايات القضائية، فإنه يلزم للبلد الطالب أن يصل إلي هذه المرحلة في غضون فترة زمنية ضيقة يفرضها تشريع الولاية القضائية المتلقية للطلب، وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق برفع التدابير المؤقتة أو قانون التقادم، وهناك ولايات قضائية كثيرة لا توفر تدبيراً بديلاً عندما تكون الإدانة أمراً يستحيل تحقيقه، كالحالة التي يتمتع فيها المدعي عليه بالحصانة أو بسبب فراره أو وفاته أو عندما تبلغ القضية مرحلة التقادم، ويمكن التغلب على هذه العقبة من خلال تطبيق الفقرة (١) ج من المادة (٥٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي توصي بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة^(٢٧).

وتتفاقم الحواجز القانونية بسبب العقوبات الوقائية والمؤسسية، وأبرزها عدم الرغبة في التعاون، وفي حالات كثيرة يوجد لدى الولايات القضائية المتلقية، ولاسيما المراكز المالية نظام للمساعدة القانونية المتبادلة غير فعال واستجابته ضئيلة، فضلاً على نظم تتصف بأنها مرهقة، ولا تشجع الدول على تقديم طلبات من أجل المساعدة، أما الأسبقية فتعطي للقضايا المحلية على الطلبات الأجنبية، وقلمما تتبع نهجاً استباقياً حتي وإن توافرت لديهم الخبرات أو القدرات أو الموارد اللازمة لتقديم مساعدة أفضل.

ومفاد ذلك أن بعض الطلبات التي تقدمها الولايات القضائية في البلدان النامية لا تقدم إلا "أذر الرماد في العيون"، فهي لا تخضع إلا لاعتبارات سياسية محلية ودولية في قضايا لن يتم التقاضي فيها بجدية على الإطلاق، وأن الولايات القضائية في البلدان النامية لا تستحيب دوماً

⁽²⁶⁾ Stolen asset recovery initiative, cited in note 11 above.

^(٢٧) د. محمد علي عزيز الريكاني: جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها علي الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤، ص٨٩.

على نحو إيجابي عندما تعلمها البلدان المتقدمة بأمر الكشف عن موجودات يعتقد بأنها متأتية من مصدر غير مشروع.

فقد يكون هذا التصور صحيحاً في بعض الأحيان، إلا أن هناك حالات لم تميز بصورة مناسبة بين سلطات الدولة والمجتمع الذي يعاني من نتائج الفساد، وفي الحالات التي روعي فيها هذا التمييز فإن التدخل الأكثر استباقية للدولة المتلقية للطلب قد أتاح ترجيح كفة الميزان لصالح إجراءات مقاضاة جديّة^(٢٨).

(٣) الإطار القانوني لإعمال حقوق الإنسان في سياق عملية استرداد الموجودات:

يحدد الإطار الدولي لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى العلاقة بين الأفراد والدول من حيث الحقوق والواجبات، ويعرف الإنسان عادة كشخص صاحب حقوق، فيما تعرف الدول كجهات صاحبة مسؤوليات، وتصف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزامات المحددة للدول على أنها مسئولية احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

وأكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحدد التزامات تتعلق بالسلوك وبتحقيق نتيجة على السواء، وإن كان ينص على الأعمال التدريجي للحقوق ويقر بوجود قيود ناشئة عن محدودية الموارد المتاحة، فإنه يفرض أيضاً التزامات شتى لها أثر فوري^(٢٩).

وفي بعض الأحيان فإن إجراء إعادة الموجودات قد يؤدي إلي تصحيح عدم امتثال الدولة المتعلق بالفساد لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وينبغي لعملية استرداد الموجودات لكونها عنصراً من عناصر أية استراتيجية لمكافحة الفساد أن تفهم في ضوء إطار حقوق الإنسان جزء من الجهود العديدة التي يتعين على الدول أن تبذلها للوفاء بالتزاماتها في مجال تلك الحقوق.

وبالنظر إلي مبدأ التعاون والمساعدة الدوليين من أجل إعمال حقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٠)، فإن التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان

(28) Time Daniels and James maten, "the kleptocrat's portfolio decision", in peter reuter (ed).

- Draining development, controlling the flow of illicit funds from developing countrates, (World Bank Press, 2012).

(٢٩) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام، رقم ٣، الفقرة ١.

(٣٠) ميثاق الأمم المتحدة المادتان ٥٥، ٥٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١ من المادة ٢، ومبادئ ليمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق

وحمائيتها وإعمالها لا تنطبق فيما يتعلق بسكانها المحليين فحسب، بل يمتد أيضاً نطاقها خارج الحدود الإقليمية ليشمل كل من البلدان التي يمكنها وضعها من المساعدة والبلدان التي تحتاج إلي تلك المساعدة على السواء^(٣١).

ولذلك فإن النهج الذي يركز على حقوق الإنسان إزاء عملية استرداد الموجودات لا يقتضي أن تبذل بلدان المنشأة كل جهد لاسترداد عائدات الفساد وإعادتها لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فحسب، بل يقتضي أيضاً أن تترك البلدان المتلقية للأموال أن إعادة الأموال ليست تدبيراً استثنائياً، بل هي أيضاً واجب ينبع من التزاماتها بتقديم التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي^(٣٢).

ولتوضيح ذلك، سنقوم بسررد المعوقات التي ترجع إلي طبيعة مصدر المال المنهوب للخارج في مطلب أول، ثم نوضح المعوقات التي ترجع إلي الدولة المهرب إليها المال في مطلب ثان، ثم نستعرض التعقيدات والمعوقات القانونية أمام استرداد الأموال في مطلب ثالث، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول

المعوقات التي ترجع إلى طبيعة

مصدر المال المنهوب للخارج

تحتاج عملية استرجاع الأموال إلي أحكام قضائية باتة، ومع حملة البراءات التي حصل عليها مسئولون، وتخوف الدول التي بها الأموال من إصدار أحكام سياسية أو منافية لحقوق الإنسان، وليست قضائية، كل هذه الأمور أعاققت عملية استرجاع الأموال. ومن ذلك أنشطة غسل الأموال، حيث لا يقوم المسئولون الفاسدون دائماً بتمويه ما يحيلونه من ثروات مكتسبة بصورة غير مشروعة عن طريق أنشطة غسل الأموال، وفي بعض الأمثلة المشهودة للفساد، ولم يبذل سوي جهد ضئيل لإخفاء الاختلاس المنتظم، فعلي سبيل المثال، عندما فر (جان كلود دوفالبييه) من هايتي، لم تواجه المحققين

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبدأن ٢٨ و ٢٩ واتفاقية حقوق الطفل، المادة (٤)، وإعلان الحق في التنمية المواد (٣-١ و ٣-٢ و ٤-٢، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، المواد ١ و ٤ و ١٠ و ١١).

(٣١) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١٣، التعليق العام رقم

١٤، الفقرة ٤٥، التعليق العام رقم ١٥، الفقرتان ٣٧ و ٣٨، التعليق العام رقم ١٧ الفقرات من ٣٦: ٣٨،

التعليق العام رقم ١٨ الفقرتان ٢٩ و ٣٠، ومبادئ ليمبورغ، المبدأ رقم ٢٦.

(٣٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة متكررة حول نهج يركز علي حقوق الإنسان

تجاه التعاون الإنمائي، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦.

صعوبة تذكر في العثور على مستندات ورقية تدينه، إذ تبين أن الرئيس السابق المنتخب لمدي الحياة قد اختلس أكثر من ١٢٠ مليون دولار^(٣٣).

وفي وقت أحدث عهداً ما يذكر أن حافلات صغيرة يملكها المصرف المركزي لنيجيريا قامت بنقل مبالغ نقدية مباشرة من المصرف إلي بيوت الجنرال أباتشا وحاشيته^(٣٤).

وفي تلك الحالتين كانت الصعوبة الكبرى في تعقب الموجودات، تتمثل في كثرة عدد المعاملات وضخامة حجم المستندات الورقية.

وفي هذا المطلب سنقوم بشرح مصادر الأموال المتحصلة من جرائم سياسية في فرع أول، ثم نوضح مصادر الأموال المتحصلة من جرائم ضريبية في فرع ثان، ثم نعرض لأحكام جنائية وطنية بالاسترداد والمصادرة منافية لحقوق الإنسان، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول

مصادر الأموال المتحصلة من جرائم سياسية

تحتاج عملية استرجاع الأموال إلي أدلة قوية ومقنعة للدول الأخرى ذات العلاقة، ومن ثم أحكام قضائية باتة وقاطعة، وهذا يعني ضرورة إيجاد روابط بين الأموال المهربة والجرائم المرتكبة حتي يتم ردها.

وقد تصطدم طلبات التعاون في مجال الاسترداد بادعاءات الدولة متلقية الطلب بعدم إمكانية التعاون بزعم أن التجريم يعود إلي دوافع سياسية. فقد تؤدي الشواغل المتعلقة بدوافع الموظفين أو المحققين العاملين نيابة عن الدولة الطالبة إلي إحباط أو تأخير الجهود الرامية إلي رجوع الأموال أو الموجودات غير المشروعة المراد استردادها. وفي بعض الحالات، قد تنشأ هذه الشواغل عن ادعاءات أو شبهات بأن جهود الاسترداد تعزي إلي دوافع سياسية، نظراً لأن كثيراً من البلدان لديه قواعد تحول دون تقديم العون في الجرائم المزعوم بأنها ذات طابع سياسى. وفي حالات أخرى، قد تكون لدي موظفي الدولة التي يراد استرداد الموجودات أو الأموال منها مشكوك فيما إذا كانت الدولة

(33) Peter Slevin, "Duvaliers didn't swindle subtly, Miami Herald", 8 February, 1987.

(34) Tom Masland, "A case of direct stealing", Nigeria's VP on recovering the nation's looted treasure, Newsweek international, 13 March, 2000.

الطالبة خالية من الفساد ومخاوف إزاء مآل الأموال أو الموجودات المستردة. وينطوي هذا الأمر بداهة على حساسية قد تؤدي إلي عدم الإفصاح عن تلك الشواغل. بيد أن وجودها يرجح أن يعيق إرجاع الأموال أو الموجودات غير المشروعة أو يحول دون ذلك^(٣٥).

وقد ذكر تقرير صدر عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال أن هناك مدرستين فكريتين بشأن تطبيق مبادئ الحرص الواجب على الشخصيات السياسية البارزة^(٣٦). فإذا طبقت المبادئ تطبيقاً سليماً وعمماً فينبغي مراقبة حسابات تلك الشخصيات في إطار قواعد "اعرف زبونك" الإجرائية العامة^(٣٧). ولكن من المسلم به أيضاً أن حسابات الأشخاص البارزين سياسياً تندرج في فئة مختلفة من حيث احتمال إساءة استعمال الأموال العمومية من خلالها، وينبغي من ثم أن تخضع لتدابير مشددة من حيث الحرص الواجب. ويذكر التقرير أنه يجب البت فيما إذا كانت الشخصيات السياسية البارزة ستذكر صراحة في الصيغة المنقحة "التوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال"^(٣٨).

^(٣٥) دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد، اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد الدورة الرابعة فيينا، ١٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الأمم المتحدة: الجمعية العامة، وثيقة رقم A/AC.261/12، ص ١٤.

^(٣٦) Financial action task force on money laundering "review of the FATF forty recommendation: consultation paper (30 May 2002). P12-13 (Available at www1.oecd.org/fatf/pdf/review40-en.pdf).

^(٣٧) ويقصد من هذه المبادئ التغلب على الضعف التقليدي لهذه المؤسسات في تمييز الأموال النظيفية من الأموال ذات المنشأ غير المشروع عن الزبائن الذين يغلسون أموالاً، وخلافاً لقوانين المصارف وممارستها التقليدية تقتضي مبادئ (اعرف زبونك) من المؤسسات المالية أن تتوخي الحرص الواجب في الحصول علي معلومات معينة عن حسابات الزبائن وحفظ هذه المعلومات، للمزيد أنظر:

- Paulina L-Jerezi, "Proposed Brazilian Money-Laundering legislation: analysis and recommendations",
- American university journal of international law and policy, vol. 12, 1997m P. 329.

^(٣٨) انظر:

Financial Action Task Force on Money Laundering, "Review of the FATF Forty Recommendations: consultation paper (30 May 2002), p.12-13, available at: www1.oecd.org/fatf/pdf/Review40_en.pdf.

ويقصد من مبادئ "اعرف زبونك" ضمان وجود سياسات وممارسات وإجراءات وافية تقي المؤسسات المالية من أن تستخدم بقصد أو بدون قصد في تعزيز أنشطة غسل الأموال، وتقضي هذه البرامج بأن تتخذ المؤسسات خطوات فعالة لتحديد هوية زبائنها ومراقبة حساباتهم، ويطلب من المؤسسات أن تقدم "تقارير عن الأنشطة المشبوهة"، عندما تكتشف نشاطاً غير عادي^(٣٩).

ويمكن لقواعد "اعرف زبونك" إذا نفذت على نحو سليم أن تيسر الشفافية وأن تحول دون إيداع الأموال غير المشروعة بعدد من السبل، فمجرد الإبلاغ قد يرد على المجرمين، بمن فيهم المسئولون السياسيون الفاسدون، الذين يعترمون استخدام المؤسسة المالية كأداة لغسل أموالهم.

الفرع الثاني

مصادر الأموال المتحصلة من جرائم ضريبية

تضمنت الوثيقة رقم A/RES/71/208 الصادرة عن الجمعية العامة في ١٩ ديسمبر ٢٠١٦ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومنع ومكافحة ممارسات الفساد: "وإذ تعرب عن القلق إزاء التدفقات المالية غير المشروعة وما يتصل بها من التهرب الضريبي والفساد وغسل الأموال، وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تلك الممارسات والحد من الآثار الضارة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في المسائل الضريبية، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة

^(٣٩) تشمل المبادئ التوجيهية العالمية للمصارف الخاصة بشأن مكافحة غسل الأموال المعروفة باسم مبادئ وولفسبيرج، التي اتفقت عليها منظمة الشفافية الدولية، "مصرفاً دولياً كبيراً في تشرين الأول، أكتوبر ٢٠٠١، على قواعد إجرائية خاصة بمبادئ "اعرف زبونك" لاستبانة العلامات المبكرة على غسل الأموال بزيادة تمحيص الحسابات التي تأتي أموالها من بلدان شديدة التعرض للفساد، ومن أفراد يحتلون مواقع ثقة عمومية.

التي توفر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلي الخارج...^(٤٠).

وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوفر لوكالات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، معلومات موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات، بما يسهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات^(٤١).

ولتصدير الأموال المتأتية من الفساد عدد من العواقب الشديدة على بلدان المنشأ، فهو يقوض المعونة الأجنبية ويستنزف احتياطيات النقد الأجنبي ويقلص القاعدة الضريبية ويضر بالتنافس ويضعف التجارة الحرة، ويزيد من حدة الفقر^(٤٢)، ومن ثم، يمكن أن يعمل الفساد وغسل الأموال جنباً إلى جنب للحد من أي تقدم (اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي) للبلدان، ولاسيما البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية، والضرر الذي يصيب البلدان من جراء ذلك هائل بالمقاييس المطلق والنسبي^(٤٣).

ويعد عدم حصول قضاة التحقيق في آجال معقولة على الوثائق البنكية للحسابات المجمدة للخارج عائقاً أمام تقصي أموال أخرى وتحديد الشركات الواجبة التي تتصرف فيها، إذ بينت التحريات التي تمت أن الحسابات والعقارات التي تم بعد تحديدها مسجلة بأسماء مستعارة (prête-nom) أو باسم شركات واجهة مسجلة في غالب الأحيان في ملاذات ضريبية (جنات ضريبية "paradie fiscale"). أي المستقر الذي يُخفي فيه الأثرياء أموالهم، حيث تنشط عمليات غسيل الأموال، وإخفاء ثروات الشعوب، عبر

^(٤٠) الوثيقة رقم A/RES/71/208 الصادرة عن الجمعية العامة في ١٩ ديسمبر ٢٠١٦ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلي أصحابها الشرعيين وإلي بلدانها الأصلية علي وجه الخصوص، ص ٢١.

^(٤١) دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد، اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ١٣.

^(٤٢) د. عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، مرجع سابق، ص ٦٨٤.

^(٤٣) Andrea D. Bontrager, "From corruption to cooperation: globalization brings a multilateral agreement against foreign bribery", Indiana Journal of Global Legal Studies, vol. 7, 2000, P. 655.

إنشاء شركات وحسابات بنكية وهمية تساعد في التهرب من الضرائب والرقابة على التبرج من الوظائف الرسمية، فيما يخص السياسيين والشخصيات الدولية^(٤٤).
والملاذات الضريبية هي دول تتمتع أنظمتها المصرفية بقوانين صارمة لتحاظ على سرية حسابات عملائها الأجانب فتساعدهم على التهرب من دفع الضرائب في بلادهم الأصلية^(٤٥).

وتعرف الملاذات الضريبية بأنها: "دول ذات سيادة يقرر تشريعها الضريبي العديد من المزايا والإعفاءات الضريبية بالنسبة للاستثمارات الأجنبية، لأشخاص طبيعية أو معنوية، فهي تحتوي على فروع شركات من كل الأنواع، وهذا من أجل تخفيض عبئها، أو محو كل الأعباء بطريقة مشروعة، ولا تستطيع مراقبتها من طرف المصالح الضريبية للبلد الذي فيه الشركة الأم"^(٤٦).

الفرع الثالث

أحكام جنائية وطنية بالاسترداد والمصادرة

منافية لحقوق الإنسان

الملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قيدت المصادرة والإرجاع بصدور القرار من محكمة مختصة عادية وفق إجراءات أصولية تتيح للمتهم حق الدفاع، حيث تنص الفقرة الثانية (أ) على أنه: "٣- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة (٢) من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي: (أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً

(44) Basle committee on Banking supervision, "customer due diligence for banks", October, 2001, P. 10.

(45) ترد في التقارير السنوية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، دراسة مفصلة لجوانب النظام المالي التي تمثل مواطن ضعف خاصة تجعله لغسل الأموال، بما فيها المصارف المراسلة والصناديق الاستثمارية والمستأمنين.

(46) Roger Duccini: Fiscalité des contrats internationaux, édition litec, Libraire de la cour de cassation, 1991, P125.

لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لإتخاذ تدابير من هذا القبيل...»^(٤٧).

وبالتالي قد يستفيد بعض المجرمين من هذه الفقرة بادعاء إن مصر قد لا تستفيد من هذه الاتفاقية لاستعادة ممتلكاتها التي تم نهبها لأنها أحكام جنائية وطنية بالاسترداد والمصادرة منافية لحقوق الإنسان.

وهذا يعني أن الأحكام الخاصة باسترداد الموجودات يجب أن تصدر من محكمة مستقلة محايدة منشأة وفق القانون، يتاح من خلالها للمتهم الدفاع عن نفسه، مع تمكنه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قضاء أعلى درجة، وهذا الحق يتفرع عنه عدة حقوق تشكل معايير دولية كونها وردت في كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وعليه لا يمكن الاعتراف بوجود محاكمة عادلة إلا بتوافر شرطين علي الأقل:

الأول: التزام قوانين الدولة وإجراءات المحاكمة فيها من بدايتها حتي نهايتها بالمعايير الواردة بنصوص المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

الثاني: يتمثل في وجود سلطة قضائية مستقلة ومحايدة تتولي تنفيذ هذه المواثيق.

ويعرف حق المتهم في الدفاع بأنه: "تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة"^(٤٨)، وقيل أيضاً أنه: "مجموعة

^(٤٧) بحسب الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من الاتفاقية "علي كل دولة طرفاً لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناءً على طلب مقدم عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٥٥) من هذه الاتفاقية أن تقوم وفقاً لقانونها الداخلي بما يلي:

أ- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح للسلطات المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناءً علي أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل، وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض لفقرة (أ) من هذه المادة.

ب- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناءً علي طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل، وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة (أ/١) من هذه المادة.

ج- النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن يحافظ علي الممتلكات من أجل مصادرتها مثلاً بناءً علي توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باختيار تلك الممتلكات".

من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه والتدليل على صحته^(٤٩).

وقد نصت المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ على أن: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"^(٥٠).

كما نصت المادة (١١) على أن: "١- كل شخص متهم بجريمة يعد بريئاً إلي أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"^(٥١). ٢- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي".

ومما تقدم نجد أن لكل شخص الحق في الحصول على محاكمة عادلة، ووفقاً لآليات حقوق الإنسان الدولية، وقد يتم انتهاك هذا الحق بطرق متعددة، منها ما يلي:

- الاستماع إلي الاتهامات الجنائية أمام هيئات غير مستقلة ومحاكم غير حيادية.
- المحاكمات السرية.
- الإخلال باحترام فرضية البراءة عن طريق منع الحماية الإجرائية للأشخاص المتهمين (على سبيل المثال معلومات حول طبيعة الاتهام، والوقت اللازم لتجهيز

^(٤٨) د. عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط ٣، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٠٥.

^(٤٩) د. هلالى عبد الله أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامى"، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٣٨ وما بعدها.

^(٥٠) المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨

- <http://www.un.org/ar/documents/udhr>.

- <http://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/covenant-cpr66a.html>.

- د. طلعت يوسف خاسر: استقلال القضاء كحق من حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص ٥.

^(٥١) المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨م.

الدفاع، والاتصال بمحام، وإمكانية مواجهة الشهود وطلب التفسير إذا اقتضت الحاجة).

وفي هذا السياق، فإن نجاح إجراء إعادة الموجودات قد يؤدي في ظل بعض الظروف إلي تصحيح عدم امتثال الدولة المتعلق بالفساد لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وتتطبق هذه الالتزامات على البلدان التي هي منشأ الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والبلدان المتلقية لها على السواء بالنظر إلي مبدأ التعاون والمساعدة الدوليين من أجل أعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٢).

وكما هو الشأن بالنسبة إلي أشكال التعاون الدولي الأخرى، مثل التعاون الدولي من أجل التنمية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المساعدة القانونية المتبادلة تعني المسؤولية المتبادلة. وفي سياق عمليات استرداد الموجودات، يتعين على بلدان المنشأ أن تطلب إعادة الأموال كجزء من واجبها المتمثل في ضمان تطبيق شرط الحد الأقصى من الموارد المتاحة على الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يقع على عاتق البلدان المتلقية للأموال واجب تقديم المساعدة وتيسير إعادة تلك الأموال كجزء من التزامها بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

ولذلك فإن النهج الذي يركز على حقوق الإنسان^(٥٣) إزاء عملية استرداد الموجودات لا يقتضي أن تبذل بلدان المنشأ كل جهد لاسترداد عائدات الفساد وإعادتها لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فحسب، بل يقتضي أيضا أن تدرك البلدان المتلقية للأموال أن إعادة الأموال ليست تديبياً استثنائياً، بل واجب ينبع من التزاماتها بتقديم التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

وعلى ذلك يمكن القول بأن استرداد الأموال المنهوبة يحتاج صدور أحكام نهائية صادرة من قضاء طبيعي، ليبين للجهات القضائية في الدول المهربة إليها أن هذه الأموال ناتجة عن فساد، ومهربها صدرت ضدهم أحكام تدينهم.

^(٥٢) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان ٥٥ و٥٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١ من المادة ٢.

^(٥٣) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أسئلة متكررة حول نهج يركز علي حقوق الإنسان تجاه التعاون الإنمائي، منشور الأمم المتحدة ٢٠٠٦.

ويتمثل التحدي الأكبر للجهود الرامية لاسترداد الأموال المنهوبة في الامتثال للشروط والأوضاع القانونية المطلوبة في كل دولة، بالإضافة إلي ربط إجراءات البحث والتحري عن الأموال بجرائم الفساد التي يتم التحقيق بشأنها لضمان قبول طلبات المساعدة القانونية في هذا الإطار. لذلك فقد واجهت طلبات استرجاع الأموال عدداً كبيراً من الصعوبات الموضوعية والإجرائية التي أدت إلي عرقلة الجهود المصرية في استرجاع أموالها المسروقة للخارج، ومن ثم أصبحت الحاجة ملحة إلي تبني استراتيجية فعالة ومتكاملة تركز أساساً على حقوق الإنسان لاسترداد متحصلات الفساد من الخارج. ووفقاً لهذا المبدأ فإن التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان لا تنطبق فقط على الدول منشأ (مصدر) الأموال المنهوبة، بل أيضاً تنطبق ومن باب أولي علي الدول المتلقية لتلك الأموال إذ يتعين عليها تقديم المساعدة للبلدان التي تحتاجها وتيسير إعادة تلك الأموال كجزء من التزامها القانوني بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. لذلك ينبغي لعملية استرداد الموجودات- لكونها عنصراً من عناصر أية استراتيجية لمكافحة الفساد- أن تُفهم في ضوء إطار حقوق الإنسان كجزء من الجهود العديدة التي يتعين على الدول أن تبذلها للوفاء بالتزاماتها في مجال تلك الحقوق^(٥٤).

المطلب الثاني

المعوقات التي ترجع إلي الدولة المهرب إليها المال

تتمثل المعوقات التي ترجع إلي الدولة المهرب إليها المال في النقص في التنسيق والتعاون بين الوكالات والوزارات في الولايات القضائية المختلفة، والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة الطالبة والمطالبة، إضافة إلي الافتقار إلي الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ الإجراءات أو التعاون بطريقة فعالة، وانعدام الاهتمام من جانب الدول الضحية في بناء أطر عمل مؤسسية وقانونية لمكافحة الفساد، إضافة إلي غياب التنسيق الفعال للمبادرات القائمة في استرداد الموجودات^(٥٥).

^(٥٤) مجلس حقوق الإنسان، الدورة ١٩، البندين ٢، ٣ من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدينة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة (الأمم المتحدة)، ١٤ ديسمبر ٢٠١١، ص ٨ وما بعدها.

^(٥٥) د. نرمين مرمش وآخرون: الإطار الناظم لاسترداد الأصول علي المستوي المحلي والدولي، مرجع سابق، ص ١٥.

واختلاف النظم القانونية يزيد من صعوبة اتخاذ القرار بالنسبة للدولة طالبة في المضي بإجراءات الاسترداد من عدمه، ويزداد الأمر صعوبة من ناحية صوغ طلبات المساعدة القانونية أو اختيار أسلوب تقديم الطلب وتبادل المعلومات بشأنه وعادة ما يصطدم بعقبة اختلاف التفسير في طبيعة الطلبات المقدمة من حيث الأدلة والإجراءات القانونية المطلوب اتخاذها من قبل الدولة متلقية الطلب، وكذلك الصعوبة في تحديد القنوات الملائمة والجهة المختصة في النظر في طلبات المساعدة لعدم وجود أو تعيين مؤسسات نظيرة متخصصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية.

ويصبح الأمر أكثر تعقيداً في حالة التعامل مع نظم قانونية وقضائية متعددة مع قلة الخبرة والمعرفة بهذه النظم لعدم توافر المعلومات التي بطبيعتها لا تتيحها وسائل النشر والتواصل التكنولوجي الحديث، وأيضاً عدم امتلاك المكلفين بمهام الاسترداد المعرفة بلغة الدولة متلقية الطلب بغية التواصل السريع مع الأشخاص أو الجهات المختصة فيتم غالباً الاستعانة بالمرجمين مما يؤثر سلباً في عامل السرعة والتكلفة في جهود الاسترداد، والحصول على المعلومات الضرورية المطلوبة التي تتيح للمحقق أو المسئول المعني التعرف على النظام القانوني والإجرائي للدولة المطلوب منها، كالتعرف على توافر شرط ازدواجية التجريم في الدولة، أو الاختلاف في القانون الموضوعي الذي يحكم السلوك المادي للجريمة المرتكبة كونه قد لا يمثل خرقاً أو جريمة بالنسبة لقانون الدولة متلقية الطلب ومثالها اختلاف المفاهيم بالنسبة لجريمة الرشوة (الإكراميات والعمولات)^(٥٦)، أو جواز الضبط والتجميد لعوائد الفساد بموجب نظام هذه الدولة أو تلك تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة، أو مدي قبولية انفاذ الأحكام القضائية الأجنبية، أو اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل.

وتبرز أيضاً صعوبة أخرى من حيث جمع وتوفير الأدلة المتعلقة بشهادات الشهود، لعدم تبني كثير من الدول نظاماً لحماية الشهود، أو اختلاف المعايير التي تتبناها لتوفير مثل هذه الحماية، وكذلك بالنسبة لصعوبة انتقال الشهود للإدلاء بشهاداتهم أو نقل وتبادل هذه الشهادات وفق الأساليب الفنية الحديثة، الأمر الذي يتطلب وضع ترتيبات تعاون ثنائية أو متعددة في هذا المجال سواء في مراحل التحقيق أو المحاكمة.

ولقد قدرت منظمة النزاهة المالية العالمية حجم الأموال المهربة من مصر بشكل غير شرعي بنحو ١٣٢.٢٨ مليار دولار، أي ما يعادل ٨٤٧.٤٤٤ مليار جنيه مصري،

(٥٦) المادتان ١٥، ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

ويقسم هذا المبلغ إلي حوالي ٧٠ مليار دولار ناتجة عن اختلاف في ميزان المدفوعات الذي عادة ما يقيس الفساد والرشوة والعمولات غير الشرعية، وبقية المبلغ ناتج عن سوء التسعير، والذي يعد وسيلة من وسائل التهرب الضريبي^(٥٧).

وقد صرحت بعض المصادر الأجنبية أن حجم الأموال المصرية المهربة إلي سويسرا على مدار السنوات الماضية بلغت ٧٠٠ مليون دولار، وفق إحصائيات الجهات المصرفية والأمنية السويسرية^(٥٨).

وقد صرحت بعض المصادر القضائية أن إجمالي الأموال المصرية المهربة إلي الخارج بلغ حوالي ٩٣٠ مليون دولار، منها ٧٦٠ مليون دولار في البنوك السويسرية، وهذا سبب الاهتمام بدولة سويسرا في استرداد الأموال، وأضافت هذه المصادر "بالتأكيد توجد مبالغ أكبر من تلك"، وأن هناك جزءاً من الأموال مهرب إلي دولة الإمارات العربية المتحدة، ولكنها لم تتعاون في هذا الملف^(٥٩).

والجدير بالذكر، أن العديد من البلدان الأجنبية التي هربت الأموال المصرية إليها، لديها أدلة وقواعد خاصة باسترداد الأموال غير الشرعية. من ذلك على سبيل المثال دليل التعاون مع الدول التي تطالب باستعادة "الأصول غير المشروعة"، الصادر عن حكومة المملكة المتحدة، حيث حدد الدليل أربع خطوات رئيسية لاستعادة الأصول غير المشروعة^(٦٠):

^(٥٧) هل نسترد أموالنا المنهوبة؟ أصول مصر المنهوبة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مارس ٢٠١٣، ص ١٠.

^(٥٨) تصريح وزير خارجية سويسرا (دوديه بيرخالتر)، المصدر: البوابة الإلكترونية لجريدة اليوم السابق، وزير خارجية سويسرا يكشف حجم الأموال المصرية المهربة في سويسرا ٧٠٠ مليون دولار، ويؤكد سعي بلده لإعادتها لمصر وفق القانون، ويشير إلي دعم بلاده للاستثمارات، الأحد ١٤ أكتوبر ٢٠١٢م، **أنظر:**

<Http://www.youm7.com/news.asp?newssid=816256>.

^(٥٩) المستشار/ كامل جرجس: رئيس مكتب التعاون الدولي بالنيابة العامة، المصدر: البوابة الإلكترونية لجريدة المصري اليوم، التعاون الدولي بالنيابة العامة ٩٣٠ مليون دولار إجمالي الأموال المهربة للخارج، السبت ٢٠١٣/٥/١١.

^(٦٠) National risk assessment of money laundering and terrorist financing, HM treasury/home office, submission by transparency international K (TI-UK) May

حيث أن استرداد الأموال الموجودة في المملكة المتحدة^(٦١) تتم على أربع مراحل:

- ١- **تعقب الأموال:** توفر معلومات حول نوع ومكان تواجد وقيمة الأموال يعد عنصراً أساسياً للحول دون تبديدها، وبالتالي ضمان مصادرتها واستردادها. كما أن توفر معلومات قيمة يمكن أن يساعد في إعداد طلبات للمساعدة القضائية المتبادلة تكون أكثر دقة وفعالية. وتوجد في المملكة المتحدة فرق متخصصة لتعقب الأموال مهمتها الأساسية هي توفير مساعدة بالوقت المناسب للشركاء الدوليين الساعين لاسترداد الأموال المسروقة.
- ٢- **جمع الأدلة:** لا يمكن للمدعي العام في المملكة المتحدة الاستناد إلى معلومات مالية لدي تقديم الطلب للمحكمة، بل إنه بحاجة لأدلة تحدد الأموال المعنية. إن كان لدي الولاية القضائية الأجنبية أدلة بشأن الأموال الموجودة في المملكة المتحدة، والتي يقال بأنها تمثل عائدات جريمة، فيجب تقديم هذه الأدلة مرفقة مع طلب المساعدة القضائية المتبادلة. أو بإستطاعة المملكة المتحدة عوضاً عن ذلك جمع الأدلة نيابة عن الولاية القضائية الأجنبية إن طُلب منها ذلك في طلب المساعدة القضائية المتبادلة. ويُسمح للولاية القضائية الأجنبية أن تشير في طلب المساعدة القضائية المتبادلة للمعلومات المالية التي حصلت عليها من المملكة المتحدة لأجل طلب الأدلة الضرورية. لكن لا يجوز لها أن تذكر فيه مصدر تلك المعلومات.
- ٣- **التقييد والمصادرة:** استرداد عائدات الجريمة عبر طلبات المساعدة القضائية المتبادلة تقع في فئتين:
 - التقييد:** التحفظ على الأموال الموجودة في المملكة المتحدة لحمايتها من التبديد لكي تكون متوفرة لتسديد ما ورد في أمر الدولة الطالبة.

2014, P. 22/National risk assessment of money laundering and terrorist financing, op. cit., P. 22.

<http://www.almasryalyoum.com/news/details/3/5/36>

مشار إليه في د. سيد أحمد إبراهيم عبد القادر: النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، رسالة للحصول علي درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٣٩.

⁽⁶¹⁾ <https://star.worldbank.org/ar/resource>

طلب- المساعدة- من- المملكة- المتحدة- بشأن- استرداد- الأموال- دليل- إرشادي- لشركائنا- الدوليين.

المصادرة: تسجيل وتنفيذ أمر الدولة الطالبة بمقابل الأموال الموجودة في المملكة المتحدة.

وتعد مصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، مثل أي مصادرة أخرى عقوبة جنائية، ولكن تنفيذ عقوبة المصادرة بشأن جرائم الفساد تتسم بأهمية خاصة، وذلك لأن الأموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير تلك التي وقعت فيها جريمة الفساد، فالأمر يتعلق إذن بجريمة عابرة للحدود، ومن ثم فإجراءاتها تكون ذات طابع غير وطني أيضاً.

وقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتنظيم المصادرة علي نحو تفصيلي، فأقرت لها بصفة أساسية المادة (٣١) من فصل التجريم والجزاءات، والمادة (٥٥) من الفصل الخاص باسترداد الموجودات، وذلك بخلاف مواد أخرى من الاتفاقية عالجت على نحو آخر موضوع المصادرة، ولم يخل الأمر في الواقع من وجود نصوص تتسم بالتكرار والتداخل مع نصوص أخرى، ومثال ذلك الفقرة الثانية من المادة ٥٥ تضمنت أحكاماً سبق ورودها في الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ السابقة عليها^(٦٢).

فباستطاعة أي ولاية قضائية أجنبية أن تطلب المساعدة القضائية المتبادلة من المملكة المتحدة، سواء لاسترداد عائدات الجريمة أو لجمع الأدلة. فالمملكة المتحدة لا تطلب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، ولا تعتمد على اتفاقيات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف، رغم أن على الولاية القضائية الأجنبية أن تشير في طلب المساعدة القضائية المتبادلة إلي أي اتفاقيات دولية ذات صلة.

(٦٢) د. عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، مرجع سابق، ص ٦٩٧. حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣١) من الاتفاقية علي أن: "تتخذ كل دولة طرفاً، إلي أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات. (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، ووفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٥) من الاتفاقية علي الدولة الطرف التي تتلقي طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية علي فعل مجرم ووفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٣١) من هذه الاتفاقية بهدف إنفاذه بالقرار المطلوب طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب".

كما ينبغي دائما التذكير بأن في المملكة المتحدة ثلاثة أنظمة قضائية رئيسية هي: إنجلترا وويلز، واسكتلندا، وإيرلندا الشمالية. ورغم أن تلك الأنظمة متشابهة، إلا أنه توجد بعض الاختلافات فيما بينها.

٤- **التصرف بالأموال وإعادتها:** بمجرد تحويل الممتلكات إلي نقود، يجري التصرف بها وفق واحدة من بين ثلاث عمليات. في القضايا التي تصنف تحت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تعاد الأموال للدولة المتلقية بعد اقتطاع نفقات معقولة.

بينما في القضايا التي لا تصنف تحت أحكام هذه الاتفاقية فيمكن تقاسم الأموال مع الدولة المتلقية إن كانت قد دخلت باتفاقية مع المملكة المتحدة لتقاسم الأموال. وتسعي المملكة المتحدة لتوقيع اتفاقيات لتقاسم الأموال حيثما كان ذلك ممكنا. إن لم تكن هناك اتفاقية رسمية مع الدولة المعنية، فهناك ترتيبات إدارية تتيح تقاسم الأموال بناء على كل قضية على حدة. وفي حال عدم وجود أي اتفاقية لتقاسم الأموال، تحتفظ المملكة المتحدة بها وتتصرف بها وفقا للقانون المحلي.

وكذلك يعد من الموقوفات التي ترجع إلي الدولة المهرب إليها المال:

(١) **افتقاد الثقة في نوايا بعض الدول لمصادرة تلك الأموال لصالحها وحرمان مصر من ثروتها المنهوبة:** وذلك من خلال إجراء تلك الدول لتحقيقات داخلية تستخدم فيها المعلومات المالية الواردة من مصر لإثبات أن الأموال المهربة من مصر يتم غسلها في تلك الدول وصولاً لمصادرتها لمصلحتها، بحكم أنها متحصلات جرائم غسل أموال.

(٢) **تشكيك بعض الدول في استمرار توافر الإرادة السياسية المصرية في استرداد الأموال المنهوبة:** حيث كانت سويسرا قد أعلنت- من قبل- أنها لن تعيد الأموال إلي مصر في ظل حالة عدم الاستقرار السياسي للدولة.

(٣) **اختلاف النظم القانونية بين مصر والدول التي توجد لديها أموال:** وهو ما يتم التعامل معه في كل حالة على حدة وإيجاد الأساليب القانونية الكفيلة بتذليل العقبات، وعقد اجتماعات ثنائية مع تلك الدول.

وقد نتج عن اختلاف النظم القانونية والإجرائية على الصعيدين؛ الإقليمي والدولي، زيادة صعوبة اتخاذ القرار بالنسبة للدولة الطالبة في المضي بإجراءات الاسترداد من عدمه، ويزداد الأمر صعوبة من ناحية صوغ طلبات المساعدة القانونية أو اختيار أسلوب تقديم الطلب وتبادل المعلومات بشأنه، وعادة ما يصطدم بعقبة اختلاف التفسير

في طبيعة الطلبات المقدمة من حيث الأدلة والإجراءات القانونية المطلوب اتخاذها من قبل الدولة متلقية الطلب، وكذلك الصعوبة في تحديد القنوات الملائمة والجهة المختصة في النظر في طلبات المساعدة لعدم وجود أو تعيين مؤسسات نظيرة متخصصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية.

ويصبح الأمر أكثر تعقيداً في حالة التعامل مع نظم قانونية وقضائية متعددة مع قلة الخبرة والمعرفة، إضافة إلى افتقار المحققين إلى التدريب اللازم في ميدان التحقيقات المالية واستعادة الأصول المسروقة، وتتسبب جميع هذه المسائل علي صعوبة اتخاذ القرار في المضي قدماً بإجراءات الاسترداد.

لذا نوصي بضرورة انشاء معهد لتدريب الكوادر القانونية، سواء المحامين الدوليين، أو المحققين الماليين.

المطلب الثالث

التعقيدات والمعوقات القانونية أمام استرداد الأموال

تتطلب التحريات والتحقيقات الدولية الخاصة باسترداد الأموال المتأتية من الفساد أن تقيم السلطات دعاوي قضائية لاكتساب الحق القانوني في ملكية الموجودات التي يحدد مكانها بعد تحريات يمكن أن تكون معقدة ومطولة. ويمكن أن تتخذ إجراءات الاسترداد هذه أياً من الأشكال التالية^(١٣):

(أ) دعوي جنائية في دولة المنشأ ("الدولة الطالبة") مع إنفاذ الحكم في الدولة التي توجد فيها الأموال ("الدولة متلقية الطلب").

(ب) دعوي مدنية في الدولة الطالبة يعقبها إنفاذ دولي للحكم.

(ج) دعوي جنائية أو مدنية تقيمها الدولة الطالبة وتفضي إلى مصادرة الممتلكات إما لصالح الدولة الطالبة مباشرة وإما لصالح الدولة متلقية الطلب (التي قد تتقاسم الموجودات لاحقاً).

(د) دعوي مدنية تقيمها الدولة الطالبة في محاكم الدولة متلقية الطلب.

(هـ) توليفة ما من الدعاوي المذكورة أعلاه.

^(١٣) دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولاسيما الأموال المتأتية من أفعال فساد، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/AC.261/12، مرجع سابق، ص ٨.

وتنطوي إجراءات الاسترداد هذه على العديد من الصعوبات والتعقيدات المتأصلة فيها^(٦٤):

١. **عدم توافق القوانين:** بداية، تتمثل الحماية القضائية في رفع الدعاوي لتعقب واسترداد الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد، وتعد هذه الحماية وسيلة بالغة الأهمية، إن لم تكن الأهم على الإطلاق، في إطار النظام الإجرائي لملاحقة مرتكبي الفساد، حيث تزداد تلك الحماية القضائية بالنظر لكونها تتخذ في دولة لصالح دولة أخرى، وهو ما يعكس تطوراً هاماً في مفاهيم وآليات القانون الجنائي الدولي، حيث تتطلب هذه الحماية وتفترض الاعتراف في إقليم دولة ما بحجية الحكم الجنائي بالمصادرة الصادر من محاكم دولة أخرى.

وقد تضمنت المادة (٥٣) من اتفاقية مكافحة الفساد ثلاث صور لهذه الحماية القضائية، وهي:

- أ- السماح لدولة أخرى برفع دعوي مدنية أمام محاكمها للمطالبة بالحق في الممتلكات التي اكتسبت عن طريق إحدي جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية.
- ب- إصدار محاكم الدولة حكماً بالتعويض ضد أحد مرتكبي جرائم الفساد لصالح دولة أخرى متضررة من الجريمة.
- ج- اعتراف محاكم الدولة أو سلطاتها المختصة، وهي بصدد إصدار أمر بالمصادرة بحق دولة أخرى في ملكية الأموال المصادرة باعتبارها المالك الشرعي لهذه الأموال^(٦٥).

^(٦٤) دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولاسيما الأموال المتأتية من أفعال فساد، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٨-١٣.

^(٦٥) ووفقاً للمادة ٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "علي كل دولة طرفاً وفقاً لقانونها الداخلي أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوي مدنية أمام محاكمها، لتثبيت حق ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات".

ب- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

ج- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعاً لها.

وتعد ثمة عقدة أساسية تواجه إجراءات الاسترداد، هي تنوع النظم القانونية، إذ يمكن أن تواجه الحكومات والمؤسسات المالية ذات النظم القانونية المختلفة صعوبات في تضييق الاختلافات في المفاهيم والقواعد الاجرائية. وتتباين المشاكل القانونية الناجمة عن ذلك في إجراءات الاسترداد تبعاً لنوع النظام القانوني (قانون عام/قانون مدني) ونهج الاسترداد (مدني/جنائي).

ومعظم الاختلافات في القانون الإجرائي ليست متعذرة التوفيق، لأن جميع النظم القانونية الحديثة تتمسك أساساً بمبدأ الإنصاف. بيد أن نقص الاهتمام الدولي بمسائل مثل صوغ المطالبات وكيفية اتخاذ القرارات قد أعاق مناسبة بعض القواعد الاجرائية القانونية المعينة.

وفيما يتعلق بالقانون الموضوعي، تتباين المعايير بشأن ماهية سوء السلوك الرسمي الذي يُعد جريمة. وهذا التباين يعوق التعاون الدولي في قضايا الاسترداد^(٦٦)، لأن الفعل الأصلي المزعوم قد لا يكون مخالفاً لقوانين الدولة متلقية الطلب.

وقد ركزت معظم الصكوك القانونية الدولية حتى الآن على مفهوم الرشوة، لأن جميع الدول تقريباً تحظر رشوة موظفيها العموميين^(٦٧)، سواء من قبل المواطنين أو الأجانب. ولذلك، تمثل الرشوة فعل الفساد الأساسي الذي يحظره المجتمع الدولي عموماً والدول الأطراف خصوصاً في اتفاقات مثل اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٨).

وفهم الفساد كمرادف للرشوة، وإن كان يمثل خطوة أولى جديرة بالإعجاب، ينطوي على أوجه قصور. فمحدودية نطاق تحريم الرشوة^(٦٩) تتجلى بصفة خاصة في الحالات التي يثري

(٦٦) د. عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها.

(٦٧) نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، إصدار المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٥، ص ١٦٤؛ أنظر ديباجة اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية ١٩٩٧.

(٦٨) Michael Johnston < Syndromes of corruption: wealth, power and democracy, New York Gamble, 2005.

(٦٩) د. إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي: التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٣، ص ٧٥.

فيها الموظفون من مدفوعات غير مشروعة، مثل الاختلاس والإكراميات، التي تضر بالمصلحة العمومية شأنها شأن الرشوة، ولكنها لا تتدخل ضمن تعريف الرشوة أو الارتشاء. وينبغي للنهج الدولي المستجد تجاه الفساد أن ينظر في الحالات التي تكون فيها إجراءات الحظر ملائمة لمكافحة تلك الأفعال الأخرى. ويلزم أن تؤخذ في الاعتبار، عند النظر في ذلك، المعوقات الناشئة عن ضرورة مراعاة الأصول القانونية وغيرها من المتطلبات والضمانات الأساسية التي توجد في معظم الدساتير الوطنية.

لذا نوصي للتغلب على صعوبة تنوع النظم القانونية، بداية هو توجيه مجموعة من الكوادر لدراسة النظم القانونية المتنوعة، للوقوف على أوجه الاختلاف بين نظامنا القانوني، والنظم القانونية الأخرى للبدء في البحث عن توافق دولي بيننا وبين الدول الأخرى المختلفة معنا في تلك النظم، سواء بإدخال تعديل على النظام القانوني لدينا، بما لا يمثل خروج عن قواعدنا العامة الراسخة، أو عن طريق الدبلوماسية الممنهجة بعد دراسة النظم الأخرى.

٢. **مراعاة الأصول القانونية والعوائق المتعلقة بالأدلة:** بداية يفترض استرداد الأموال والعائدات المتحصلة عن جرائم الفساد وجود نظام إجرائي فعال يبين طرق الاستدلال والتقصي عن هذه الأموال والعائدات، لاسيما وأن جرائم الفساد أصبحت تتسم بالمرادغة والتخفي وغسل عائداتها بطرق مختلفة، واستغلال التقنيات الحديثة وما تتيحه العولمة من سهولة الاتصال والتنقل عبر حدود الدول^(٧٠). ولذلك فقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من القواعد المنظمة لوسائل التقصي والاستدلال عن الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، ألا وهي:

(أ) **مراعاة الشفافية المصرفية لمنع غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد:** تعد المؤسسات المصرفية - غالباً - بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد هي الملاذ الآمن لمتحصلات وعوائد أنشطتهم الإجرامية، وأهمية إلزام هذه المؤسسات بقدر من الشفافية يسمح بالكشف منذ البداية عن الحسابات المصرفية غير النظيف، ويتطلب ذلك تطبيق المؤسسات المصرفية لقاعدة "عرف زينوك" - كما ذكر فيما سبق - بالموظفين العموميين أو أفراد أسرهم، وإبلاغ السلطات المختصة عن الحسابات المشبوهة، ولكن يراعي ألا يترتب على مثل هذه التدابير المساس بمقتضيات التعامل

(٧٠) د. جميل عبد الباقي الصغير: الأحكام الموضوعية لجرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠،

المصرفي مع العملاء الشرعيين للبنوك، وقد نصت علي هذه التدابير الفقرة الأولى من المادة (٥٢) من الاتفاقية^(٧١).

ويلاحظ أن المادة (٥٢) فقرة أولى قد أشارت إلي اتخاذ ما يلزم من التدابير (وفقاً للقانون الداخلي للدولة)، وهو ما يعني أن يكون لكل دولة طرفاً الحق في تنظيم هذه التدابير بما يتسق مع أحكام تشريعاتها الداخلية، كما أن ذات الفقرة قد اشترطت لالتزام المؤسسات المالية بتدابير الشفافية المشار إليها أن تكون هذه المؤسسات المالية خاضعة للولاية القضائية للدولة، وهو شرط منطقي يتسق مع المبادئ القانونية المنظمة لمعايير الاختصاص القضائي وأولها معيار الإقليمية^(٧٢).

وإعمالاً لمبدأ الشفافية المصرفية فقد تضمنت الاتفاقية عدداً من التدابير الخاصة بأنواع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بهدف إخضاع حساباتها للفحص الدقيق، والتعرف أيضاً على هويتها، وفي هذا المعنى تنص الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من الاتفاقية على أنه تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المشار إليها تقوم كل دولة طرفاً وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهمه المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

ب) حظر إنشاء البنوك السورية: حيث تعد ظاهرة المصارف السورية ذات صلة وثيقة بغسل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وربما لولاها لما تنامت ظاهرة غسل

^(٧١) وتتص هذه علي أنه "تتخذ كل دولة طرفاً دول إخلال بالمادة (١٤) من هذه الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية، بأن تتحقق من هوية الزبائن، بأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين والمنتهجين ولأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول علي أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك".

^(٧٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٣٣.

الأموال في العديد من الدول والجزر التي اكتسبت شهرتها أحياناً من وجود مثل هذه المصارف فيها^(٧٣).

ج) حفظ السجلات المصرفية: حيث تمثل السجلات المصرفية المتعلقة بالحسابات وكفالة المعاملات التي تتم بشأنها وسيلة هامة يمكن الإفادة منها عند الاقتضاء في إجراءات التقصي والاستدلال عن متحصلات وأموال جرائم الفساد، وقد تكون هذه السجلات أحد الأدلة التي تفيد في إثبات الجريمة^(٧٤).

وبعد مراعاة الأصول القانونية والعوائق المتعلقة بالأدلة، ثمة عائق قانوني محتمل آخر أمام اجراءات الاسترداد، هو عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات النظام القانوني المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية واللازمة لبدء تحريات وتحقيقات من النوع الاقتحامي اللازم عادة لكشف المكائد المالية البارعة. وهناك تفاوتات شديدة بين النظم القانونية فيما يتعلق بما يوجد فيها من ضمانات موضوعية واجرائية تكفل المبادئ الأساسية للحريات المدنية. فمن الأمور التي تعقد ذلك التفاوت عملياً أنه حتى إذا ما حصل على الأدلة وفقاً للقانون في دولة ما فقد يكون التفتيش والحجز منافيين للقانون في دولة أخرى.

وتتجلى التعقيدات الناشئة عن تباين المعايير القانونية في الشهادات التي يدلي بها شهود رئيسيون، مثل موظفي المصارف والمحققين. فهؤلاء الأفراد يضطرون تقليدياً إلي القيام بأسفار باهظة التكاليف ومستغرقة للوقت وخطرة أيضاً من ولاية قضائية إلي أخرى للإدلاء بشهادات تتعلق بالأموال المستردة. وهذه الأسفار أثارت أيضاً مسائل قانونية تتعلق بشهادة الزور ومنح الحصانة من الملاحقة القضائية بشأن جرائم متصلة بالفساد أو غير متصلة به في كل ولاية قضائية يدلي فيها الشاهد بشهادته. وقد يكون للتطورات الحديثة في ميدان الاتصالات، أثر في تخفيف ذلك العبء لكن المسائل القانونية تظل قائمة لأن الدول لديها معايير متباينة ازاء منح الحصانة للشهود المجبرين على الإدلاء بالشهادة^(٧٥).

وثمة شاغل آخر بشأن الأدلة هو عجز بعض الدول الطالبة عجزاً جوهرياً عن تلبية المتطلبات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية. إذ يمكن أن تكون البنية التحتية لتلك

(73) <http://www.bis.org/publ/bcbssc137.pdf> (prevention of criminal use of the banking system for the purpose of money laundering, December 1988).

(74) <http://www.bis.org/publ/bcbs585.htm#pgtop> (customer due diligence for banks).

(٧٥) د. عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد، مرجع سابق، ص ٦٥٦ وما بعدها.

الدول محدودة، مما يجعل حفظ السجلات أو وجود السجلات المحاسبية قليلاً أو منعدماً. وعقب فترة من انتشار الفساد على نطاق واسع، تواجه إجراءات الاسترداد صعوبة كبرى تتمثل في المدة الزمنية اللازمة لإعادة إرساء سيادة القانون وحاجة الدولة إلي اتخاذ تدابير عاجلة ضد كبار المسؤولين السابقين وموجوداتهم. فكثيراً ما يبدأ الإصلاح عندما تستهل الدولة جهوداً لاسترداد الموجودات التي تم إخراجها بصورة غير مشروعة، ولكن إنجاز ذلك الإصلاح يظل بعيد المنال. ذلك أن الطابع الانتقالي للنظام القضائي في الدولة الطالبة يمكن أن يؤدي إلي تقديم طلبات مساعدة لا تفي بمتطلبات دنيا لتبادل المساعدة القانونية^(٧٦)، مثل وجود أدلة تثبت أن هناك جرمًا قد ارتكب وأن الموجودات المعنية هي عائدات ذلك الجرم. ومن شأن ترويج المعايير الخاصة بالأدلة أن يتيح تطبيقاً أكثر تكافؤاً لتلك المتطلبات الدنيا.

ومن المؤسف أن الملاحقة الجنائية قد لا تكون ممكنة على الدوام^(٧٧)، حتي في حالات الفساد الصارخ. فوفاة المسؤول (كما في حالة الجنرال أبانثا في نيجيريا) قد تحول دون الملاحقة. كما أن المسؤول قد يظل مسيطراً على السلطة الحكومية مدة طويلة بعد انكشاف القضية. وحتى إذا كان المسؤول قد ترك الحكومة فقد يحتفظ بنفوذ

^(٧٦) معظم اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة ذات طابع ثنائي (مثل اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الدولي لعام ١٩٨٤ بالنسبة للدول العربية، اتفاقية المجلس الأوروبي بالنسبة للدول الأوروبية، اتفاقيات إقليمية عديدة).

^(٧٧) يقصد بالملاحقة الجنائية قيام السلطات التنفيذية في الدولة المطالبة بضبط الشخص المطلوب في حدود النطاق الإقليمي للدولة المطالبة، بهدف احتجازه تحفظياً لحين مثوله أمام الجهات المنوط بها فحص طلب التسليم للبت في أمر تنفيذه من عدمه، والملاحقة الجنائية يمكن أن تأتي في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية في حال ما إذا كان هناك أمر قضائي صادر من جهات التحقيق، إلا أنه وفي حالات كثيرة تأتي الملاحقة الجنائية فيما بعد صدور حكم جنائي، ومن الواضح أن هذا الإجراء يشتمل علي عدة اعتبارات، أهمها أن هذا الإجراء تقوم به السلطات التنفيذية في الدولة الطالبة، وغالباً ما تكون الشرطة، كما أن التحفظ علي الشخص المطلوب ملاحقته يرتبط بمبدأ الإقليمية وارتباطه بإجراء التسليم علي التفصيل السابق، وبالتالي فإذا خرج الشخص المطلوب من إقليم الدولة الطالبة إلي إقليم دولة أخرى، فإنها لا تستمر في هذه الملاحقة، لأنها مرتبطة فقط بإقليم الدولة دون سواها، وينتقل الاختصاص فيما بعد إلي سلطات الدولة التي هرب إلي حدودها الشخص المطلوب، ولعل هذا الاختصاص الإقليمي يعبر عن احترام السيادة الإقليمية لكل دولة، والتي لا يجوز اختراقها لأي سبب من الأسباب دون مبرر، إلا أن هذا الخرق الإقليمي قد يحدث بتجاوز من بعض الدول لاتباعها أسلوب الخطف كبديل للتسليم. أنظر: د. عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد، مرجع سابق، هامش ص ٦٥٠.

محلي كاف لعرقلة أي دعوي جنائية داخلية. وفي حالات أخرى، قد يتمتع المسؤول المشتبه فيه بحصانة من الملاحقة الجنائية أو قد لا يكون هناك أي سلوك "إجرامي" للتحقيق فيه، لأن أفعال المسؤول لم تنتهك أيًا من قوانين الدولة في ذلك الوقت. وحتى إذا سنت الدولة لاحقاً قوانين تحظر السلوك المطعون فيه، فقد يحتاج المدعي عليه بأن القانون الجنائي الجديد يجرم أفعالاً مرتكبة من قبل، ولا ينبغي أن تعترف بها الدول لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة^(٧٨).

٣. المصادرة المدنية مقابل المصادرة الجنائية: ثمة صعوبة قانونية شائعة تالفة أمام إجراءات الاسترداد تنشأ لأن عملية تعقب وتجميد الموجودات المحالة بصورة غير مشروعة^(٧٩) تتراوح ما بين الدعاوي المدنية والجنائية. وهذان النوعان من الإجراءات متميزان وقد لا يوجدان في كل دولة في الظروف ذاتها^(٨٠).

وكقاعدة عامة، تتيح الدعاوي الجنائية سبل انتصاف أنجح. غير أن الطابع العقابي لتلك السبل يعني أيضاً في الوقت نفسه وجوب استيفاء متطلبات إثبات عالية وضمانات إجرائية صارمة قبل تطبيق سبل الانتصاف. وعلى النقيض من ذلك، تتيح الدعاوي المدنية عادة- لأن الحبس ليس ذا موضوع فيها- متطلبات إثبات أدنى وضمانات إجرائية أقل عدداً^(٨١).

ولكن هذا هو ما يجعل المصادرة المدنية، التي تمثل أداة أساسية لمصادرة الموجودات في بعض البلدان، غير معترف بها من جانب نظم قانونية وطنية كثيرة. وهذه الآراء المتضاربة بشأن سلامة المصادرة المدنية تثير واحدة من أبرز الصعوبات أمام التعاون الدولي. فثمة طلبات قدمتها بعض الدول ورفضتها دول أخرى لا تسمح إلا بالمصادرة الجنائية. كما أن استخدام تلك الدعاوي المدنية في البداية قد يعقد الدعاوي الجنائية اللاحقة (أو الآتية) أو يتعارض معها.

^(٧٨) للاطلاع على مناقشة لدواعي اعتبار فساد كبار الموظفين خرقاً لقانون الدول، انظر:

Ndiva Kofele- Kale, "Patrimonicide: the international economic crime of indigenous spoliation" Vanderbilt Journal of Transnational Law, vol. 28, 1995, p. 48.

^(٧٩) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة، شعبة شئون المعاهدات، ٢٠٠٦، ص ٢٥٧.

^(٨٠) للاطلاع على استعراض لهذه الخصائص المختلفة لإجراءات المصادرة، انظر:

Otto G Obermaier and Robert G. Morvillo, White Collar Crime: Business and Regulatory Offenses. (New York, Law Journal Press, 1990).

^(٨١) Jean-Pierre Burn and others, public wrongs, private actions, civil law suits to recover stolen assets the International Bank for Reconstruction and Development, the world bank, 2015, P. 11.

وخلاصة القول أنه يمكن تلخيص العقبات التي تعوق عملية استرداد الأموال المصرية المنهوبة للخارج فيما يلي:

- (١) عدم وجود تحديد دقيق لحجم الأموال المهربة للخارج، فضلاً على عدم توافر آلية فعالة لتحديد مكان هذه الأموال بالدول الأجنبية، إضافة إلى توقف المساعدة الأجنبية والدولية في استرداد الأموال المنهوبة على موقف الدولة محل هذه الأموال.
- (٢) غياب الإرادة السياسية وعدم إدراك الحكومات المصرية المتعاقبة لأهمية ملف استرداد الأموال المنهوبة للخارج، إضافة إلى الصراع السياسي الذي استمر في مصر لأكثر من أربعة أعوام بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وهو ما ظهر من تأخر في اتخاذ القرارات بإنشاء اللجنة الأولى حتى إبريل ٢٠١١، كما ظهرت مؤشرات هذا الصراع في الجدل حول إمكانية استرداد الأموال من عدمه من ناحية، وإعادة تشكيل اللجان بشكل متكرر من ناحية أخرى^(٨٢).
- (٣) ضعف الخبرة القانونية والقضائية المتعلقة بقواعد استرداد الأموال المنهوبة من الخارج، فضلاً عن غياب التنسيق بين اللجان المختلفة المشكلة لهذا الغرض، وأيضاً عدم تفعيل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيما يتعلق باسترداد الأموال، وهو ما ثبت جلياً، حيث كانت كل لجنة تبدأ من حيث بدأت اللجان السابقة، كما يتجلي ضعف الخبرة في عملية التعامل مع نظم قانونية وإجرائية مختلفة، ويزداد الأمر صعوبة بشأن تقديم طلبات المساعدة القانونية في ظل اختلاف المفاهيم في بعض الجرائم من دولة لأخرى^(٨٣).
- (٤) الربط بين الجريمة والمال محل المطالبة، حيث طلبت بعض الدول من مصر تقديم الأدلة على الارتباط بين المال المختلس وجرائم الفساد المرتكبة، وأن هذه الأموال متحصلة من الجرائم المرتكبة، وهو ما مثل صعوبة بالغة نظراً لتعدد هذه الجرائم وصعوبة الإثبات فيها لارتكابها في فترات طويلة عبر الزمن.

^(٨٢) في ٢٦ أغسطس ٢٠١٣ صرح مصدر قضائي بمكتب التعاون الدولي، أن السلطات السويسرية قررت وقف وتجميد الإجراءات القانونية الخاصة بقانون استرداد الأموال المصرية المهربة، والمودعة لدى بنوك سويسرا والمتحصلة من جرائم فساد، وذلك على خلفية الأحداث التي تشهدها البلاد عقب ٣ يوليو ٢٠١٣، وتقدر بمبلغ ٧٠٠ مليون فرنك سويسري، أي ٧٦٠ مليون دولار أمريكي.

^(٨٣) معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الأموال، متاح على الموقع: <http://www.nazahaig%501609%como12-3-2012pdf>.

(٥) ارتفاع تكلفة التحقيقات وعمليات الملاحقة والرصد للأموال والافتقار إلي التدريب الكافي والمناسب في التحقيقات المالية واستعادة الأصول^(٨٤). فضلاً على طول الفترة الزمنية التي تستغرقها عملية استرداد الأموال، فقد يتطلب الأمر صدور أحكام بالإدانة لأصحابها- أصحاب الأموال المهربة- ثم التقدم بطلبات المساعدة القانونية والقضائية للمصادرة بموجب هذه الأحكام^(٨٥).

(٦) تحتاج إجراءات استرداد الأموال المهربة للخارج إلي صدور أحكام قضائية باتة بإدانة المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد^(٨٦)، على أن يراعي فيها كافة الضمانات القانونية^(٨٧)، ولكن مع الحصول على أحكام بالبراءة التي حصل عليها مسئولوا النظام السابق وتخوف الدول التي بها الأموال من إصدار أحكام سياسية وليست قضائية، كل هذه الأمور أعاققت عملية استرداد الأموال، فقد أعلنت سويسرا أنها لن تعيد الأموال إلي مصر في ظل حالة عدم الاستقرار السياسي للدولة^(٨٨).

^(٨٤) صرح رئيس مكتب التعاون الدولي بالنيابة العامة المصرية بأن سبب التأخر في استرداد الأموال المهربة، وخاصة في سويسرا، يرجع إلي عدم وجود خبرة سابقة لدي الأجهزة الرقابية في هذا المجال، ومن ثم فهي تعمل في حدود المتاح.

^(٨٥) أ/ إبراهيم سيف عبد الحميد منشأوي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٥، دراسة الحالة المصرية بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٥٧.

^(٨٦) جدير بالذكر أن محاكمة المتورطين في جرائم الفساد أمام قضاء عادل ومنصف ومشهود له بالكفاءة والاستقلال، يعد شرطاً لازماً لاسترداد الأموال المنهوبة للخارج، وفقاً لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك طبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في أغلب دول العالم، وبصفة خاصة الدول التي هربت إليها الأموال المنهوبة من جراء الفساد.

^(٨٧) د. سليمان عبد المنعم: الإجابة المنشودة هي استرداد أموالنا المهربة للخارج، مقال بجريدة الأهرام، متاح على الموقع (تم الدخول بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٥):

[Http://www.ahram.org.eg/newsq/330625.aspx54](http://www.ahram.org.eg/newsq/330625.aspx54).

^(٨٨) علي الرغم مما كشفت عنه التحقيقات فيما بعد الثورة من تورط عدد كبير في جرائم فساد والتخلف على أموالهم، إلا أنه نتيجة إخفاء الأدلة، فضلاً على الإهمال، فقد صدرت أحكام قضائية للعديد من المتهمين بالبراءة، فيما عرف إعلامياً (بجملة البراءات)، فيما أكد الأستاذ الدكتور/ أحمد رفعت: أستاذ القانون الدولي، أن أحكام البراءة لن تؤثر على حق مصر في استرداد الأموال، تقرير بجريدة اليوم السابع، بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٤ على الموقع: <http://www.youm7.com/story/2014/12/2>.

(٧) ضعف خبرة مؤسسات المجتمع المدني، وضعف ثقافتها القانونية، مما أدى إلي بذل مجهودات كبيرة منها في الداخل والخارج، ولكن دون جدوي^(٨٩).

الخاتمة

• النتائج:

- ١- تحتاج عملية استرجاع الأموال إلي أدلة قوية ومقنعة للدول الأخرى ذات العلاقة، ومن ثم أحكام قضائية باتة وقاطعة، وهذا يعني ضرورة إيجاد روابط بين الأموال المهربة والجرائم المرتكبة حتي يتم ردها.
- ٢- إن أغلب محاولات الدول في استرداد أموالها المصرية إلي الخارج لم تصل إلي الهدف المرجوا منها نتيجة كثرة العقبات والصعوبات الإجرائية.
- ٣- في حالة التعامل مع نظم قانونية وقضائية متعددة مع قلة الخبرة والمعرفة يصبح الأمر أكثر تعقيداً، إضافة إلي انتقال المحققين إلي التدريب اللازم في ميدان التحقيقات المالية واستعادة الأصول المسروقة، وتتسحب جميع هذه المسائل علي صعوبة اتخاذ القرار في المضي قدماً بإجراءات الاسترداد.
- ٤- ثمة عقدة أساسية تواجه إجراءات الاسترداد، هي تنوع النظم القانونية، إذ يمكن أن تواجه الحكومات والمؤسسات المالية ذات النظم القانونية المختلفة صعوبات في تضيق الاختلافات في المفاهيم والقواعد الإجرائية. وتتباين المشاكل القانونية الناجمة عن ذلك في إجراءات الاسترداد تبعاً لنوع النظام القانوني (قانون عام/قانون مدني) ونهج الاسترداد (مدني/جنائي).

• التوصيات:

- ١- زيادة الدراسات والأبحاث المتعلقة باسترداد الأموال المنهوبة في الخارج، فهذا الموضوع يتسم بالحدائثة والافتقار إلي دراسات، وبالتالي التعمق في دراسة المعوقات

^(٨٩) حيث أسفرت الجهود الشعبية في تونس عن تجميد بعض أرصدة بن علي في أوروبا، وقد تمثلت الجهود على المستوى الشعبي في إنشاء الجمعية التونسية المالية، وهي منظمة غير حكومية تسعى لاستعادة الأموال المهربة للخارج، وقد تم إنشاؤها في ٢٠١١/٣/١٢ من أجل استعمال كل السبل القانونية والسياسية للمطالبة بإرجاع تلك الأموال، وذلك بجانب دور الجاليات التونسية للخارج خاصة في فرنسا وبلجيكا، حيث سارعت تلك الجاليات إلي تقديم بلاغات إلي المدعي العام في كل دولة أوروبية.

- التي تواجه عملية استرداد الأموال المنهوبة للخارج حتي نستطيع القضاء على تلك العقبات وتيسير استرجاع تلك الأموال.
- ٢- نشر الوعي المجتمعي بالآثار السلبية لجرائم الفساد عامة، وتهريب الأموال إلى الخارج بوجه الخصوص. كذلك تفعيل المشاركة المجتمعية والحوار البناء خاصة مع الشباب.
- ٣- تعزيز قدرات رجال القضاء والشرطة في مجال التحقيقات المالية والمصرفية، لملاحقة الأموال المهربة في الخارج مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى.
- ٤- تحتاج التجربة المصرية في مجال استرداد الأصول، لأوجه متعددة من أجل الرقي بها على أصعدة عدة، منها المجال التشريعي، والتعاون الدولي، والوعي المجتمعي، حتى تكون أرضية صلبة يتم من خلالها تيسير إعادة الأصول المنهوبة.
- ٥- نوصي للتغلب على صعوبة تنوع النظم القانونية حتي نكتمل عملية الاسترداد، بداية هو توجيه مجموعة من الكوادر لدراسة النظم القانونية المتنوعة، للوقوف على أوجه الاختلاف بين نظامنا القانوني، والنظم القانونية الأخرى للبدء في البحث عن توافق دولي بيننا وبين الدول الأخرى المختلفة معنا في تلك النظم، سواء بإدخال تعديل على النظام القانوني لدينا، بما لا يمثل خروج عن قواعدنا العامة الراسخة، أو عن طريق الدبلوماسية المنهجية بعد دراسة النظم الأخرى.

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية:

- أ/ إبراهيم سيف عبد الحميد منشاوي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٥، دراسة الحالة المصرية بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.
- د. إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي: التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٣.

- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- د. أشرف توفيق شمس الدين: تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د. جميل عبد الباقي الصغير: الأحكام الموضوعية لجرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د. حاجة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
- د. سليمان عبد المنعم: الإجابة المنشودة هي استرداد أموالنا المهربة للخارج، مقال بجريدة الأهرام.
- د. سيد أحمد إبراهيم عبد القادر: النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، رسالة للحصول علي درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- د. سيد أحمد إبراهيم عبد القادر: النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربة في القانون الدولي، بحث مقدم للنشر في مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
- د. شريف أحمد الطباخ: أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- د. طارق محمود عبد السلام: التحليل الاقتصادي للفساد مع إشارة خاصة للقطاع المصرفي، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٥، ص١٠، جاري فتح إصلاح الفساد أم فساد الإصلاح، مجلة مصر المعاصرة، ع٤٩١، يوليو ٢٠٠٨.
- د. طلعت يوسف خاسر: استقلال القضاء كحق من حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة.

- د. عادل محمد أحمد جابر البسيوني: المسؤولية الجنائية عن جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة للحصول علي درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- د. عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة للحصول علي درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، بدون سنة نشر.
- د. عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
- د. عصام عبد الفتاح مطر: جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
- د. عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط ٣، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٣.
- د. محمد بك الألفي: جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.
- د. محمد علي عزيز الريكاني: جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها علي الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤.
- د. مني رمضان محمد بطيخ: الإدارة العامة بين البيروقراطية والفساد الإداري الواقع والمأمول، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٤.
- د. هلال عبد الله أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي"، ط ١، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٤.
- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة، شعبة شؤون المعاهدات، ٢٠٠٦.
- ديباجة اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ضد رشوة الموظفين العاميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية ١٩٩٧.

- المستشار/ كامل جرجس: رئيس مكتب التعاون الدولي بالنيابة العامة، المصدر: البوابة الإلكترونية لجريدة المصري اليوم، التعاون الدولي بالنيابة العامة ٩٣٠ مليون دولار إجمالي الأموال المهربة للخارج، السبت ١١/٥/٢٠١٣.
- نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، إصدار المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٥.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- American university journal of international law and policy, vol. 12, 1997m.
- Andrea D. Bontrager, "From corruption to cooperation: globalization brings a multilateral agreement against foreign bribery", Indiana Journal of Global Legal Studies, vol. 7, 2000.
- Basle committee on Banking supervision, "customer due diligence for banks", October, 2001.
- Corruption (Compendium of international legal instruments on corruption), united nations office on drugs and crime Vienna, second edition, United Nations, New York, 2005 .
- Daniel Kaufmann: Myths and realities of governance and corruption, 2005, available at. <http://ssrn.com/abstract=829244>.
- Draining development, controlling the flow of illicit funds from developing countrates, (World Bank Press, 2012).
- <http://assetrecoverywatch.worldbank.org>.
- [http://www. bis.org/publ/bcbs585.htm#pgtop](http://www.bis.org/publ/bcbs585.htm#pgtop) (customer due diligence for banks).
- http://www.worldbank.org/finance/star_site/publications/barriers.html.
- http://www.worldbank.org/finance/star_site/publications/barriers.html.
- <Http://www.ahram.org.eg/newsq/330625.aspx54>.

- <http://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/covenant-cpr66a.html>.
- <http://www.bis.org/publ/bcbsc137.pdf> (prevention of criminal use of the banking system for the purpose of money laundering, December 1988).
- <http://www.fatf-gafi.org/mlaundersingen.htm> (money laundering).
- <http://www.nazahaig%501609%como12-3-2012pdf>.
- <http://www.un.org/ar/documents/udhr>.
- http://www.unodc.org/documents/data-and-analysisstudies/Illicit_financial_flows_2011_web.pdf.s/data-and-analysisstudies/Illicit_financial_flows2011_web.pdf.
- <Http://www.youm7.com/news.asp?newssid=816256>.
- <http://www.almasryalyoum.com/news/details/3/5/36>
- <Http://www.oecd.org/dac>.
- <http://www.u4.no/helpdesk/helpdesk/queries/quertattach/944addistreport.pdf>.
- http://www.worldbank.org/finance/star_site/stararw.html.
- <https://star.worldbank.org/ar/resource>
- https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2009/07/090715_om_mobutu_assets_tc2
- Jean-Pierre Burn and others, public wrongs, private actions, civil law suits to recover stolen assets the International Bank for Reconstruction and Development, the world bank, 2015.
- Michael Johnston< Syndromes of corruption: wealth, power and democracy, New York Gamble, 2005.
- National risk assessment of money laundering and terrorist financing, HM treasury/home office, submission by transparency international K (TI-UK) May 2014.
- Ndiva Kofele- Kale,” Patrimonicide: the international economic crime of indigenous spoliation” Vanderbilt Journal of Transnational Law, vol. 28, 1995.

- Otto G Obermaier and Robert G. Morvillo, White Collar Crime: Business and Regulatory Offenses. (New York, Law Journal Press, 1990).
- Peter Slevin, "Duvaliers didn't swindle subtly, Miami Herald", 8 February, 1987.
- Roger Duccini: Fiscalité des contrats internationaux, édition litec, Libraire de la cour de cassation, 1991.
- Time Daniels and James maten, "the kleptocrat's portfolio decision", in peter Reuter (ed).
- Tom Masland, "A case of direct stealing", Nigeria's VP on recovering the nation's looted treasure, Newsweek international, 13 March, 2000.
- [www.1.oed.org/fatf/pdf/review40-en.pdf](http://www1.oed.org/fatf/pdf/review40-en.pdf).
- www.antimoneylauderng.ukf.net/papers/jbrooks.ppt.
- www1.oecd.org/fatf/pdf/Review40_en.pdf.